1

24
23



القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

جمع سيدنا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام مفتي
الانام مرجع الخاص والعام مولانا الشيخ الامام العلامة محمد
عبد العظيم المكي الحنفي ابن المرحوم المبرور الملا فروخ
رحمهما الله تعالى ونفعنا ببركاتهما
وبركات علومهما

بسم

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلوه واشرف التسليم على
صاحب الشفاعة والخلق العظيم سيدنا ومولينا محمد سيد
الاولين والاخرين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فان العلم
من اجل الصفات واجمل الهيات واولى ما صرفت اليه نفايس
الاوقات وان ممن اخذ منه بنصيب اى نصيب وخط بشربه
الحبيب مولانا الشيخ الامام العلامة الهمام شيخ الاسلام
المنوه بذكره فى هذا الكتاب والغنى عن التوصيف والاطناب
فشكر الله تعالى مساعيه وعمر بالطاعات ايامه ولياليه
فلقد اجاد وافاد وبلغ المرام والمراد بما اودعه من فرايد
الفوايد وجواهر عقود القلايد فهو حقيق بان يشار اليه ويشار
ويعتنى بما اشتمل عليه من الاسرار فكثر الله تعالى فى الوجود
من امثاله وبلغه احسن ما يرجوه من اماله بجاه المصطفى الامين
امه وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وعلينا
معهم امين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين
م



بسم الله الرحمن الرحيم

يا فتاح يا عليم يا كريم اللهم ارنا الحق حقا واهدنا
لاتباعه وارنا الباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه
الحمد لله لذاته وجميل صفاته والشكر له على
آلائه ونعمائه وهباته والصلوة والسلام على
عبده ورسوله المبعوث بالدين المتين والكتاب
المبين سيدنا ومولينا ونبينا محمد الرسول الامين
وعلى اله وصحبه الهداة المهتدين اما بعد فهذه
اى لغيرهم اى لانفسهم
تعليقة موسومة بالقول السديد في بعض مسائل
الاجتهاد والتقليد اذكر فيها ما حضرني في بعض
مسائل الاجتهاد والتقليد واقتداء المقلد بامام يرى
خلاف قول مقلده بفتح اللام اما اجتهادا او تقليدا
وما يتعلق بذلك ويتذيل عليه غير متصد للتتبع في ذلك

بتقدير

بل قيدت ما سنح للخاطر الفاتر في الوقت الحاضر
من غير تقيد بمراجعة في ذلك وهي نبذة ونذر
يسير من شيء كثير فاقول وبه الاعانة الكلام
في هذه المسائل على فصول الفصل الاول اعلم انه لم
يكلف الله تعالى احداً من عباده بان يكون حنفيا
او مالكيا او شافعيا او حنبليا بل اوجب عليهم
الايمان بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم والعمل بشريعته
غير ان العمل بها متوقف على الوقوف عليها والوقوف
عليها له طرق فما كان منها مما يشترك فيه العامة واهل
النظر كالعلم بفرضية الصلوة والزكوة والصوم والحج
والوضوء اجمالاً وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواطة
وقتل النفس ونحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة فذلك
لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين بل كل
مسلم عليه اعتقاد ذلك فمن كان في العصر الاول فلا يخفى
وضوح ذلك في حقه ومن كان في الاعصار المتأخرة
فلوصول ذلك الى علمه ضرورة من الاجماع والتواتر
وسماع الايات والسنن المستفيضة المصرحة بذلك

كما نص عليه سلطان العلماء عز الدين ابن عبد السلام ووجد
في كلامه وكلام غيره من الائمة ايضاً بعد ان سطرته من عندي
قبل ان اقف على كلامهم بزمان كثير قاله جامعها

اي الاحاديث الشريفة

بواسطة الاجماع نسخ

فی حق من وصلت الیه واما ما لا یتوصل الیه الا بضرب
من النظر والاستدلال ❁ فمن کان قادرا علیه بتوفر
الآلة فیه وجب علیه فعله کالائمة المجتهدین ❁ ومن
لم یکن له قدرة علیه وجب علیه اتباع من ارشده الی
ما کلف به ممن هو من اهل النظر والاجتهاد والعدالة
وسقط عن العاجز تکلیفه بالبحث والنظر لعجزه بقوله
تعالی لا یکلف الله نفسا الا وسعها وقوله عزوجل
فاسألوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون ❁ وهی الاصل
فی اعتماد التقلید کما اشار الیه المحقق الکمال ابن الهمام
فی التحریر فصل اذا علمت ذلک فاعلم ان اباحنیفة ومالکا
والشافعی واحمد بن محمد بن حنبل رحمهم الله تعالی ❁
کل منهم من اهل الذکر الذین وجب سؤالهم واتباعهم لمن
لم یصل الی درجة النظر والاستدلال فاذا عمل احد
من المقلدین فی طهارته او صلوته او شیء مما جری به
التکلیف بقول واحد منهم مقلدا له فیه او صادف
قوله ولو لم یعلم به حین العمل فقلده فیه بعد انقضائه
علی ما ظهر لی فی المسئلة کما یدل علیه ما استشهد به

ای وبقوله عزوجل ایضا فاسألوا

ای قوله تعالی فاسألوا

اشتهر باحمد ابن حنبل بنسبة الی جده

ای مما جعلته مشاهدا لی فی ذلک

قوله كما صرح به اى بانه لا الانكار
على من اخذ بقول مجتهد قاله
جامعها
المزيد من تتمة اسم الكتاب
لا كتاب آخر

فى المسئلة بعد هذا فقد ادى ما عليه وليس لاحد ممن
هو فى درجة التقليد قلت بل ولا للمجتهد الانكار عليه
كما صرح به فى غير زائدة ماكتاب عندنا من تصانيف
الصدر الشهيد حسام الدين وغيره من كتب المذهب المعتبرة
كالتجنيس والمزيد لشيخ الاسلام برهان الدين صاحب
الهداية كما نقلته بخطى عنها فى مظانه فاذا ثبت ذلك
فليس لحنفى او شافعى من المقلدين ان يمتنع من الاقتداء
بالامام المخالف لمذهبه ويحتج بانى لما قلدت الشافعى
او اباحنيفة مثلا فقد وجب على الحكم ببطلان ما خالف
اجتهاده لانا نقول انما ابيح التقليد بقدر الضرورة
وذلك يندفع بتقليدك له فى عملك وكيفيته فقط
وان شئت قلت فى كيفية ايقاع ما كلفت به فقط
واما الحكم ببطلان مخالفه فليس ذلك اليك بل للكلام
مجال فى تسويغ ذلك للمجتهد الذى قلدته وينبغى ان
يكون قرار الكلام ان للمجتهد الحكم ظنا لا قطعا بان
اجتهاد غيره خطاء واما نفس المجتهد المخالف فهو
مصيب فى العمل باجتهاد نفسه لا مخطئ فى ذلك

مطلب
ليس لاحد من المقلدين
ان يمتنع من الاقتداء
بالمخالف

وان كان محكوما بخطاء اجتهاده عند غيره لانه
ماموربا تباع اجتهاد نفسه كما لايخفى واما انت
ومن هو فى مرتبتك من المقلدين فقول كل مجتهد عنده
على حد سواء اذ ليس الترجيح بالدليل من وظايفك
والا لكنت فى درجتهم ووجب عليك الاجتهاد وارتفع
التقليد ولكن لا بد للعمل فى تصحيحه من مستند فانت
استندت الى امامك ونعم الامام هو وهذا الاخر
مستند فى فعله الى امام مثل امامك او أعلى منه
فلا يمكنك الحكم على عمله بالبطلان البتة فلست
حينئذٍ فى تخلفك عن الاقتداء به الا عاملا بمحض
العصبية وقد نص علماؤنا وغيرهم من اصحاب المذاهب مطلب
على حرمة التعصب وتصويب الصلابة فى المذهب ومعنى
الصلابة هو الثبات على ماظهر للمجتهد من الدليل وذلك
لا يتم الا للمجتهد نفسه اولمن هو من اهل النظر ممن اخذ
بقوله والتعصب هو الميل مع الهوى لاجل نصرة المذهب تفسير التعصب
ومعاملة الامام الاخر مقلديه بما يغض منهم وقد
نص فى جواهر الفتاوى وغيرها من كتب اصحابنا ان

الشافعى

الشافعي رحمه الله تعالى لم يكن له تعصب على ائمتنا
رحمهم الله تعالى فصل وقد كان الصحابة رضي الله
عنهم يقتدي بعضهم ببعض وكذا التابعون وفيهم
المجتهدون ولم ينقل عن احد من السلف رحمهم الله
تعالى انه كان لا يرى الاقتداء بمن يخالف قوله في بعض
المسائل ولو في خصوص الطهارة والصلوة كما نقل
ذلك غير واحد من المتقدمين والمتأخرين بل كان
يقتدي بعضهم ببعض وربما اعتقد بعضهم ولاية
البعض حتى ان الشافعي رحمه الله تعالى بعث يطلب
قميص احمد بن حنبل من بغداد ليستشفي به في مدة مرضه
بغسله وشرب مايه كما رايته مثبتا في مناقب احمد
رحمهما الله تعالى وقد روى ذلك بالعكس وكذلك
كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعامل بعضهم بعضا
كما يعلم ذلك من سيرهم واحوالهم ولا يلتفت
الى ما قد يتمسك به من لا معرفة عنده بان الاختلاف
بينهم لم يكن بهذه الصفة التي عليها المذاهب الآن
لانا قد قررنا ان ذلك لا يمنع لان الكل في طلب الحق

مطلب

اي اختبرها واغتبرها ونظفها

على حد سواء واجتهاد كل واحد منهم يحتمل الخطاء كغيره بعد تسليم بلوغهم درجة الاجتهاد وان تفاوتوا فيه فان قلت قد نقل الامام حافظ الدين النسفي صاحب الكنز والكافي في مصفاه عن المشايخ انا اذا سئلنا عما ذهبنا اليه في الفروع نجيب بان ما ذهبنا اليه صواب يحتمل الخطا وما ذهب اليه الخصم خطاء يحتمل الصواب انتهى بمعناه ان لم يكن بلفظه وهذا يوجب امتناع المقلد من اتباع امام يرى مخالفة قول امامه لكونه خطاءً وما قلد فيه صواب عنده قلنا المراد من هذا ان ما ذهب اليه ائمتنا هو صواب عندهم مع احتمال الخطا اذ كل مجتهد قد يصيب وقد يخطى في نفس الامر واما بالنظر الينا فهو مصيب في اجتهاده وهو معنى ما روى ان كل مجتهد مصيب فليس معناه ان الحق يتعدد قال الامام فخر الاسلام على بن محمد البزدوي في شرح الجامع الصغير في مسئلة تحرى القبلة في الليلة المظلمة وهذا نص من اصحابنا على انهم لم يقولوا كل مجتهد مصيب خلافا للمعتزلة فان من نسب ذلك اليهم فقد تقول

المصفى هو شرح منظومة الامام نجم الدين النسفي في الخلافيات وهو متقدم على النسفي الشارح بزمان كثير

تسميته صاحب المذهب المخالف خصما اصطلاح منه

عليهم

عليهم هذا لفظ فخر الاسلام رحمه الله تعالى قلت
وقد ذهب بعضهم الى ان الحق يتعدد فى المسئلة وهو
ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فقد جعل الله تعالى
حكم المسئلة ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فيها ولكنا
لا نقول به بل معناه انه مصيب فى اجتهاده ثم العمل
به والحق عند الله واحد ولكن لما ظهر لهم بالدليل حكم
من الاحكام وجب عليهم اتباع الدليل ومن ضرورة
وجوب الاتباع التصويب والا فالشرع لا يأمر باتباع
الخطاء ثم من ضرورة تصويب قولهم تخطئة قول
مخالفهم مع احتمال الاصابة من مخالفهم لان المجتهد
لم يحصل له الا الظن لا القطع بذلك ولهذا لو حكم
بشيء من القطعيات فى العقائد يجزم بالاصابة
وتخطئة المخالف كما ذكره النسفى المذكور فى تلك
المسئلة فى المصفى ايضا فالحاصل ان المراد ان ائمتنا
ومن اخذ بقولهم من اهل النظر والترجيح كمشايخ المذهب
الكبار من المتقدمين كالشيخ ابى الحسن الكرخى والامام
ابى جعفر الطحاوى ومن المتأخرين مثل شمس الائمة

اى معنا ما روى ان كل مجتهد مصيب

اى الظن الغالب باصابته وخطاء مخالفه لا القطع بذلك قال صاحبها

الحلوانى وتلميذه السرخسى وفخر الاسلام البزدوى
وامثالهم من النظار فى الخامس والامام قاضى خان
وعصريه صاحب الهداية واضرابهما من اهل الاخطار
فى السادس لو سئلوا لكان جوابهم ما ذكره ويرشد
الى ذلك تعبيره بقوله لو سئلنا وقوله عما ذهبنا الى
اخره ولم يقل لو سئل المقلد فهذا الجواب مقدر
من جانب الائمة نفسهم فيما ذهبوا اليه وليس المراد
ان يكلف كل مقلد ان يعتقد ذلك فيما قلد فيه اذ ذلك
تقليد فيما لا يحتاج اليه وهو ممنوع كما افدتك من قبل
ان التقليد انما يسوغ بقدر الضرورة وهو محتاج
الى العمل فلا بد من التقليد فى كيفية حصوله واما
اعتقاد صحة ما قلد فيه ولا بد وبطلان كل ما عداه
فليس مكلفا به فان قلت بل هو مكلف به والا لزم اداء
التكاليف مع اعتقاد عدم صحتها قلت لا يلزم ذلك
الا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه ونحن لا نقول به
بل هو على الصواب ظاهرا حيث فعل ما عليه وهو الاخذ
بقول مجتهد واما تخطئة من اخذ بخلاف قول مقلده فهو

السرخسى هو شمس الائمة صاحب المبسوط

اى القرن الخامس لان وفاة شمس الائمة السرخسى والامام البزدوى فى حدود الثمانين واربعماية وما قاربها قاله جامعها

اى ذوى القدر الخطير

مطلب
التقليد انما يسوغ بقدر الضرورة

مكلف

مكلف بها واذا تضرر هذا فلا يسوغ لحنفي ولا شافعي
وجد اماما في المسجد على خلاف مذهبه بعد ان كان
من اهل السنة والجماعة ترك الاقتداء به ناظرا الى عدم
صحة صلاته على مقتضى مذهب امامه فصل يؤيد
ما ذكرته ما نقله التقي الشمني في شرح المختصر والشارح
الزيلعي وصاحب البحر الرائق وغيرهم عن الامام الجليل
ابي بكر الجصاص الرازي من صحة الاقتداء بامام رعف
ولم يتوضأ وهذا يشعر بالاكتفاء باعتقاد الامام
نفسه في صحة صلوته ولا عبرة حينئذ بفسادها
في اعتقاد المقتدي كما اشار اليه الشمني ايضا وهذا
القول هو المنصور دراية وان اعتمد خلافه رواية
عندنا وهو الذي اميل اليه وعليه يتمشى ما ذهبنا
اليه في هذه الوريقات بل ازيد واقول والذي
يقتضيه النظر فيما ذهبنا اليه انه لا ينبغي تخصيص عقيدة
الامام بالاعتبار في الصحة بل نقول يكفي حصول
الصحة على قول مجتهد سواء في ذلك مطابقة عقيدة
الامام او المأموم كما لو اقتدى الحنفي بشافعي قد مس

مطلب
لا يسوغ لمن في المسجد ترك الاقتداء بالمخالف

صاحب البحر الرائق هو علامة الدنيا وضابط المذهب ومحرره في عصره زين الدين بن نجيم ونفعنا به في الجامعها
مح

مطلب
في اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم في هذه الصورة

اي من حيث الرواية

امراءة ثم نسی ودخل فی الصلوة والخنثی کان علم
بمسه وهو ذاکر له فنقول ان له ان یقتدی به لانه
فی حالته بعد المس متوضی فی عقیدة الخنثی المقتدی
فیکفی ذلك وقد قال المحقق فی فتح القدیر فی مثل هذه
الصورة ان الاکثر علی الصحة وهو الاصح خلافا
للهندوانی وجماعة ففی هذه الصورة قد اعتبرنا
اعتقاد الخنثی المقتدی واکتفینا بصحتها فی عقیدته
وصححنا الاقتداء کما انه فی مسئلة اقتداء الخنثی بالامام
الذی رعف ولم یتوضاء اکتفینا بصحتها فی عقیدة
الامام الراعف وصححنا الاقتدا به وهو الذی نقلوه
عن الامام ابی بکر الرازی رحمه الله تعالی وقد ذکر
الشیخ المحقق کمال الدین ابن الهمام رحمه الله تعالی
فی شرحه علی الهدایة عن شیخه الاما سراج الدین ای
الشهیر بقاری الهدایة انه کان یعتقد قول الرازی
وانه انکر مرة ان یکون فساد الصلوة بذلك مرویا
عن المتقدمین انتهی ورایت فی رسالة لبعض الفضلاء
ایضا کان یرجح قول الرازی بناء علی قوة دلیله

ویشهد لما قلنا ما ذکره الرازی نفسه فی صدد المسئلة من جواز اقتداء الحنفی بمن سلم علی راس الرکعتین فی الوتر وانه یتم معه بقیة وتره معللا ذلك بان الامام لم یخرج بسلامه عنده وهو مجتهد فیه فانظر هذا اعتبر هنا اعتقاد الماموم وجوز اقتداءه به مع تسلیم علی راس الرکعتین غیر انه لم یظهر لی معنی قوله لان الامام لم یخرج بسلامه عنده فکیف لم یخرج به وقد تعمده فلم یتضح لی معنی هذا التعلیل الا انه حصل فی الجملة القول بصحة الاقتداء باعتبار عقیدة الماموم فی هذه الصورة علی مقتضی قول الامام الرازی ححح کذا فی نسخة صحیحة للمؤلف وفی بعض نسخة مضروب علی هذه الزیادة کلها

اشتهر بذلك لانه قراها علی الشیخ اکمل الدین صاحب العنایة فی شرح الهدایة نحو ثمانیة عشر مرة علی ما روی عنه رحمهم الله تعالی جامعها حاشیه

ووضح

ووضوح بيانه وهو ان شرط صحة صلوة المأموم
صحة صلوة الامام في نفسها وصلوة كل مكلف انما
تصح في نفسها اماماً ومأموماً باعتبار رأيه ومذهبه
لا على مذهب الغير اذ كل مجتهد مطاع في حكمه ومجزئ
عنه عمله الذي راءه ومثاب عليه وان لم يصب الحق
فالحنفي لا يجزم بفساد صلوة مجتهد خرج منه الدم
وهو يرى انه غير ناقض وان قطع بفسادها من حنفي
ابتلى به بناء على رايه ومذهبه الى اخر ما ذكره
مما تركت ذكره قصداً اقتصاراً على ما هو المقصود منه
وكذلك ايضا ما اجاب به الشمني في شرح المختصر
وغيره من المصنفين في مسئلة صحة اقتداء مقلد ابي
حنيفة في الوتر بمن يرى عدم وجوبه بانه لا يجب عليه
اعتقاد الوجوب يدل ايضا على ما ارشدتك اليه من ان
التقليد انما هو بقدر الحاجة واعتقاد الوجوب في عمل
لم يجتمعوا على وجوبه لا يجب بل ربما لا يسوغ كما سيأتي
قريبا فلذلك نقول المقلد محتاج الى ايقاع ما كلف به
بطريقه لا غير فتنبه فقد نقل صاحب البحر الرائق

قوله فالحنفي لا يجزم بفساد صلوة مجتهد الخ اقول ولا بفساد صلوة مقلد مجتهد خرج منه الخ قاله جامعها حاشية

قوله لا يجزم وقوله وان قطع لا يخفى انه لا جزم ولا قطع في الظنيات فالصواب ان يقال لا يحكم وان حكم وان قال بفسادها بدل قوله وان قطع قال جامعها حاشية

وهو خاتمة المتأخرين مولانا العلامة ابن نجيم
رحمه الله تعالى في البحر الرايق شرح كنز الدقايق
عن شرح منية المصلي انه صرح بعض مشايخنا بانه
لا ينوى في الوتر انه واجب للاختلاف في وجوبه ونقل
هو ايضا عن المحيط والبدايع انه ينوى صلوة الوتر
والعيدين فقط انتهى وهذا نص فيما اشرنا اليه فصل
قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد
وذلك بان يعمل مثلا في بعض اعمال الطهارة والصلوة
او احدهما بمذهب امام وفي البعض بمذهب امام اخر
ولم اجد على امتناع ذلك برهانا بل قد اشار الى عدم
منعه المحقق التحرير وانه لم يدر ما يمنع منه ونقل منع
التلفيق عن بعض المتأخرين قال شارح تحريره العلامة
ابن امير حاج وهو اى القايل بالمنع العلامة القرافي انتهى
قلت قايله جامع الرسالة والقرافي رجل من فضلاء
الاصوليين من المالكية ولا علينا ان لا نأخذ بقوله
وخصوصا وقد وجدت عن بعض ائمتنا ما يدل على جوازه
بل وقوعه وهو ما نقله في البزازية ان من علماء خوارزم

بعض

قف على وقوع التلفيق من بعض ائمتنا رحمه الله

يعني ان ابن امير حاج شارح التحرير فسر ذلك البعض بانه العلامة القرافي. حاشية

15

يعنى من اصحابنا من اختار عدم فساد الصلوة بالخطأ
فى القراة فيها اخذا بمذهب الامام الشافعى فقيل له
مذهبه ذلك فى غير الفاتحة فقال اخترت من مذهبه
الاطلاق وتركت القيد لما تقرر فى كلام محمد رحمه الله
تعالى ان المجتهد يتبع الدليل لا القايل حتى صح القضاء
بصحة النكاح بعبارة النساء على الغايب انتهى نقله
عنها العلامة خاتمة المتأخرين ابن نجيم فى بعض رسائله
فى الوقف فانظر حيث لفق بان اخذ بمذهبه فى ان
الفاتحة ليست بركن فلا يضر نقصان بعضها فيما اخطأ
فيه اعنى خطاء فاحشا بان قال مثلا اياك نقعد واياك
نستعين بسبق اللسان خطاء فان الفاتحة نقصت
بلفظة نعبد فلم تجز صلوته على مذهب الشافعى ما لم
يعد قراة نعبد فاذا اعادها صحت ولم تفسد صلوته
عنده بهذا الخطاء لان عنده الكلام الخطأ لا يفسد
اذا كان قليلا وعندنا هو مفسد فاذا اعادها على
الصحة لا يفيد لان الصلوة قد فسدت هذا وقد
قال بعدم الفساد عندنا بعض المشايخ اذا اعادها

فى رسالة الفها فى مسئلة الوقف

على الصحة كما نقله الزاهدى ولكن ظاهر ما فى البزازية
عن بعض علماء خوارزم انه لا تفسد ولو لم يعد على
الصحة وانه اخذ بمذهب الشافعى فى عدم الفساد
بالخطاء وهو عين التلفيق فان قلت ان ذلك البعض
من علماء خوارزم لعله انما قال بذلك اجتهادا بدليل
قوله ان المجتهد يتبع الدليل لا القائل قلت يمنع من ذلك
قوله اخذا بمذهب الشافعى فان المتبادر من ذلك انه
قلده فى ذلك ومعنى قوله حينئذ لما تقرر فى كلام
محمد الى اخره يعنى ان المجتهد كما يتبع ما دل عليه الدليل
باجتهاده لا باتباع من قال بمثل ما اداه اليه اجتهاده
فكذلك المقلد انما يلزمه خصوص ما قلد فيه لا اتباع
ذلك المجتهد الذى قلده فى جميع ما قال به وخصوص
ما قلد فيه انما هو عدم الفساد بالخطاء فى القراءة
مطلقا سواء كان ذلك فى الفاتحة او غيرها وكذلك
هو مذهبه رحمه الله تعالى ورضى عنه وعن سائر
الائمة المجتهدين وفساد الصلوة بوقوع الخطاء فى
الفاتحة عنده ليس لخصوص كونه فى الفاتحة بل لفوات

مطلب
عند بعض المشايخ لا تفسد ولو لم يعد

ای الشافعی رح

بعض

بعض الفاتحة عنده فى الصلوة ولهذا لو اتى بما اخطا
فيه منها على الصحة فانه لا يقول بفساد صلوته ح
حينئذ والخوارزمى لم يقلده فى ركنية الفاتحة بل
قلده فى عدم الفساد بالخطاء فى القراة وهو اعنى
الشافعى رحمه الله تعالى يقول باطلاقه وقول الثانى
القايل له مذهبه ذلك فى غير الفاتحة غير صحيح
كما تقدم بيانه وكذا قول الخوارزمى له وتركت القيد اى لذلك القايل ع
واقع فى غير محله لانه لم يقيده الشافعى بغير الفاتحة
بل خرج ذلك من الخوارزمى مخرج المشاكلة فى الجواب
لمن نسب اليه القيد اى الى الشافعى وذلك اما جهل
من ذلك القايل بمذهب الشافعى او توسع فى العبارة
وتسامح لانه لما كان الشافعى يقول بالفساد بوقوع
الخطاء فى الفاتحة اذا لم يعد على الصحة فكان غير
الفاتحة صار كالقيد لاطلاق الجواز وليس قيدا
حقيقة كما بينته فى اول الكلام فافهم والحاصل انه
لم يثبت من كل وجه كون الخوارزمى قال بذلك اجتهادا
ولو فرضنا ثبوت ذلك فما ضرنا ذلك فيما قصدنا اليه قصدناه لحه

من جواز التلفيق في التقليد فكما انه لو حصل التلفيق
بالاجتهاد حكمنا بالصحة فكذلك اذا حصل التلفيق
بالتقليد نحكم حكمنا بالصحة لان الاجتهاد اصل
في العمل والتقليد فرع لان التكليف في الاصل انما
هو بالاجتهاد عند عدم النص فاذا عجز عن الاجتهاد
نزل الى التقليد ففي كل موضع قلنا بالصحة مع الاجتهاد
نقول بها مع التقليد عند العجز عنه من غير زيادة امر
اخر وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم له دليل
مرضي ولا تنهض به حجة وما يزعمه من منع التلفيق
من ان كلا من المجتهدين اللذين قلدهما يقول ببطلان
صلوته الملفقة مثلا لو سئل عنها بانفراده فمغالطة
مدفوعة بما لا يسع هذا المحل بيانه واجمال ذلك انه
انما يقول له انها باطلة ان كنت اخذت في ذلك الامر
الذي حكمت انا ببطلانها من اجله بمذهبي واما ان
كنت قلدت فيه غيري فلا احكم ببطلانها حينئذ
في حقك اذ كنت ممسكا بقول مجتهد وكذلك يقول له
الاخر في الامر الاخر فبطل اطلاق قولهم في منع التلفيق

اي المكلف

سيأتي في اخر هذه الرسالة عند حكاية الامام الشافعي رحمه الله تعالى الاجماع ما يؤيد هذا التحقيق

تحقيق دقيق

بان

بان كلا من المجتهدين حاكم ببطلان صلاته مثلا بل
يقيد الحكم منه ببطلانها بما اذا كان متمسكا فيها
بمذهبه فيما يرى ذلك المجتهد بطلانها بسبب فعله
او تركه لا ان قلد غيره فيه فافهم فيه تندفع تلك
المغالطة التي حكم من حكم بمنع التلفيق بسببها فان
ابيت وقلت لا بل المجتهد يطلق القول ببطلانها على
رايه فنقول لا يلصق هذا الابطال بمن قلد مجتهدا
غيره في ذلك الامر الذي ابطلها بسببه كما لا يلصق
ابطاله بنفس ذلك المجتهد المصحح لها مع وجود ذلك
الامر الذي ابطلها بسببه ذلك المجتهد الاخر فسلمت له
صلوته بتقليده في كل أمر من امورها مجتهدا يرى
صحة ذلك الامر فصار حكم المجتهد المبطل لها مصروفا
عنه بتقليده من يرى الصحة بذلك الامر وبذلك
ينصرف عنه حكم كل من المجتهدين ببطلانها بيان قول
المانع فيما اذا قلد المكلف اباحنيفة رحمه الله تعالى
ورضي عنه في ان المس غير ناقض مثلا وقلد الشافعي
رحمه الله تعالى في الاكتفاء بمسح بعض قليل من الراس

(marginal gloss: اي المقلد)

لا يبلغ الربع او ثلاثة اصابع باعتبار الرواية الاخرى
فى مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى و رضى عنه فى
المقدار المفروض فى مسح الرأس فان المانع يقول ان
اباحنيفة والشافعى حاكمان ببطلان صلوته ابو حنيفة
لفقد مسح المقدار المفروض عنده والشافعى لوجود
المس فهى اذا غير جائزة عندهما وجوابه ما بيناه من
ان هذه مغالطة و اطلاق فى محل تقييد بل الحكم
ببطلانها عند كل منهما مقيد بما اذا كان آخذا فى ذلك
الامر الذى حكم من حكم ببطلانها بسببه بمذهب المبطل
كما تقدم بيانه قريبا فافهم والله تعالى اعلم بالصواب
اللهم لو ذهب مجتهد الى ان المفروض فى المسح مقدار
ما قال به الشافعى والى ان المس غير ناقض والى ان
الدلك والولا فى الوضوء لا يلزما فلم يسوغ المانع له
حينئذ اجتهاده فكذلك عليه ان يسوغ للمقلد تقليده
فى كل واحد من المذكورات لمجتهد قال بذلك كما لا يخفى
فان تأبى متأب عن تلقى هذا البيان بالقبول بعد صحته
ووضوحه فاقرعه بما تقدم قريبا من عدم لصوق

اى حكم ببطلانها

بيان وايضاح

قوله فكذلك عليه ان يسوغ الى آخره اى لانا قد قلنا ما يصل اليه باجتهاده يصل اليه المقلد بتقليده قاله جامعها

الابطال

الابطال من المجتهد بالمقلد لغيره فيما ابطله بسببه
وانصراف حكمه عنه بذلك ثم ترجع ونقول وكذلك
مسئلة النكاح فانه لا يصح بعبارة النساء عند
الشافعي ويصح عنده الحكم على الغائب وعندنا
الحكم بالعكس في المسئلتين فاذا حكم بصحته بعد
وقوعه بعبارة النساء على الغائب فقد لفق ومع
هذا فقد حكموا بصحة هذا الحكم الملفق من المذهبين
وكذلك مسئلة الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى
لما صلى بالناس الجمعة فاخبر بوجود فارة في ماء
الحمام الذي كان اغتسل منه للجمعة قال نأخذ
بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا قال في المحيط البرهاني والفتاوى
الظهيرية ولم يكن ذلك مذهبه ذكر المسئلة في
المحيط البرهاني والظهيرية وغيرهما في كتاب النكاح
مستشهدا بها في مسئلة من مسائل النكاح سياتي
ذكرها للحنفي ان يعمل فيها بغير مذهبه فهذا ابو يوسف
امام المذهب وكبيره المجتهد الكامل قد قلد عند

واقعة الامام ابي يوسف

اي كلا من صاحبي المحيط والظهيرية

الضرورة ولم يكن ذلك مذهبا له بل مذهبه تنجس
الماء القليل وان لم يتغير بوقوع ما ينجسه فيه ولا
شك ان الظاهر انه فعل الطهارة وصلى الصلوة
على مقتضى مذهبه وانما قلد فى خصوص الماء فقد
حصل التلفيق منه وهو اوفى حجة لنا ويستفاد منه
ايضا ان للمجتهد ان يقلد اذا احتاج اذ هو الظاهر
من فعله هنا وان كان نقل فى جواهر الفتاوى
عن الحاوى من كتبنا ان ابا يوسف بقى على هذا المذهب
ستة اشهر ثم رجع الى مذهب ابى حنيفة فى المسئلة
فانه يحتمل انه ظهر له بالدليل بعد التقليد صحة
ما ذهب اليه غيره ممن قلده فى المسئلة وخصوصا
ولفظ المحيط والظهيريه ولم يكن ذلك مذهبا له يدل
على وقوعه تقليدا وهذه المسئلة وهى هل للمجتهد
ان يقلد مجتهدا فيها خلاف فالمشهور انه ليس له ذلك
وروى عن محمد جواز تقليد العالم للاعلم والفقيه
للافقه وفرع ابى يوسف هذا يوافقه ثم رايت فى
اصول الامام شمس الائمة ابى بكر محمد بن احمد بن ابى

قف على حصول التقليد والتلفيق من الامام ابى يوسف

عندنا فى مذهبنا الحاوى القدسى والحاوى الحصيرى والحاوى الزاهدى فلعل هذا حاو اخر غير المذكورات

حاشيه اى مسئلة ابن الهمام المتقدمة

وفى بعض المواضع محمد بن ابى سهل السرخسى منه

سهل

سهل السرخسي صاحب المبسوط رحمه الله ما نصه
ان على اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان عند
مجتهد ان من يخالفه في الراي اعلم بطريق الاجتهاد
وانه مقدم عليه في العلم فانه يدع رايه لراي من
عرف زيادة قوة في اجتهاده الى ان قال وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدع المجتهد
في زماننا رأيه لرأي من هو مقدم عليه في الاجتهاد
من اهل عصره الى آخر ما ذكره فافاد عن محمد خلاف
ما رايته عنه فلعل عنه في المسئلة روايتين ونقل
صاحب الفتاوى الصوفية عن فوائد تجنيس الملتقط
اشترى الشافعي رحمه الله تعالى الباقلاء من منادي
السكك فاكل واكلوا وصلوا بعد ما حلق وعلى ثوبه
شعر كثير فقيل له في ذلك فقال حين ابتلينا انحططنا
الى مذهب اهل العراق انتهى وهو بظاهره يفهم انه
قلد في ذلك فقد تلخص من المنقول عن الائمة ان
التلفيق جايز ثم بعد مدة من استنباطي جواز التلفيق
من مسئلتي ابي يوسف وبعض علماء خوارزم ومسئلة

الاربعة كلام لا يسع هذا المحل بيانه ثم رايت في البحر
الرائق شرح الكنز للعلامة ابن نجيم في باب قضاء
الفوايت عند قوله ويسقط بضيق الوقت والنسيان
ما نصه وان كان عاميا ليس له مذهب معين فمذهبه
فتوى مفتيه كما صرحوا به فان افتاه حنفي اعاد العصر
والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة
برايه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على مذهب
مجتهد اجزاه ولا اعادة عليه انتهى وهذا موافق
لما اختاره عالم قطر اليمن وفقيهه في زمانه العلامة
عبد الرحمن بن زياد الشافعي رحمه الله تعالى
والمعنى الثاني انه ليس للانسان اذا عمل في مسئلة
بمذهب مرة ان يعمل بخلافه فيها ثانيا وهذا ايضا
مدفوع من وجوه الاول انه لم يقم عليه دليل الا مجرد
لزوم صورة التلاعب وذلك لا يلزم الا لو قصد به
ذلك او دلت عليه قراين احواله واما مكلف ضاق
به الحال فالتجاء الى الاخذ في واقعة كان عمل فيها
مرة بقول امام فوقعت له مرة ثانية فاراد الاخذ فيها

فالمرة

في المرة الثانية بقول امام آخر لدفع ضرورة الجأته
الى ذلك او لغرض صحيح انى ينسب الى التلاعب وقد صح
عن عمر رضى الله تعالى عنه قوله فى مسئلة كان حكم
فيها بحكم ثم تكررت فتبدل نظره فيها فحكم بخلافه
وقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى فان قلت
انه مجتهد وهذا حال المجتهد اية يجب عليه الرجوع
الى ما سنح له من الدليل بخلاف المقلد قلت مهلا
يا اخى فان المقلد لم يظهر له بالدليل صحة ما قلد
فيه اولا كما ظهر للمجتهد وهنا مجتهد آخر قائل بخلافه
فهو اخرى بتجويز الانتقال له ثم ظهر لى بعد مدة
من تسطير هذه الاسطر ظهورا بينا منكشفا لا ريب
فيه ان مرادهم من قولهم لا تقليد بعد العمل انه اذا عمل
مرة فى مسئلة بمذهب فى طلاق وعتاق وغيرهما
واعتقده وامضاه ففارق الزوجة مثلا واجتنبها
وعاملها معاملة من حرمت عليه واعتقد وقوع
البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلا
فليس له ان يرجع عن ذلك ويبطل ما امضاه ويعود

ما ظهر لى وانكشف بينا يستفاد
من مراجعة شرح الامام ابى
الحسين القدورى لمختصر
الشيخ ابى الحسن الكرخى
ثم المحيط البرهانى وغيرهما
فى مظانه ومنها فى مسئلة
قضاء القاضى على خلاف
معتقد المحكوم عليه
او المحكوم له وكذا من مراجعة
شرح التحرير لابن امير حاج
وغير ذلك من كلام من تكلم
على المسئلة ومن ابسط
من تكلم عليها السيد العلامة
السمهودى صاحب تاريخ
المدينة فى رسالة المسماة
بالعقد الفريد وكنت وقفت
عليها بعد تعليق هذه
الرسالة بزمان طويل وهى
تتعلق بمسائل التقليد
وفيها بسط فى ذلك قاله
جامعها حاشيه

قف
على معنى لا تقليد
بعد العمل

اليها بتقليده ثانيًا اماماً غير الامام الذى كان قلده
فيها حيث كان الثانى يرى خلاف ما رأه الاول فهذا
معنى قولهم لا تقليد بعد العمل ولا يرجع عما قلد فيه
وعمل به ونحو ذلك من العبارة فاما اذا وقعت له تلك
الواقعة مرة ثانية مع امرأة اخرى او مع هذه بعد
عودها الى نكاحه بعقد جديد فله الأخذ فيها
بقول امام اخر ولا مانع منه كما سيأتى قريبا على انه
قد نقل العلامة ابن امير حاج الحلبى الحنفى تلميذ المحقق
ابن الهمام رحمهما الله تعالى فى شرح التحرير عن الزركشى
من ائمة الشافعية ان فى كلام بعض الائمة ما يقتضى
جريان الخلاف فى جواز التقليد بعد العمل ايضاً وان
منعه ليس باتفاق فاعلمه وقد نقل صاحب الفتاوى
الصوفية عن الظهيرته والنسفيه والنصاب واللفظ
من الظهيرته انه سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة
السغدى عن الصغيره اذا زوجها ابوها من صغير
وقبل ابوه وكبر الصغيران وبينهما غلبة منقطعة
وقد كان التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضى

اذنيوة

27

ان يبعث الى شافعى المذهب ليبطل هذا النكاح بينهما
بهذا السبب قال نعم وللحنفى ان يفعل ذلك بنفسه ايضاً
اخذا بمذهب الخصم وان لم يكن ذلك مذهبه انتهى
ثم اورد فى المحيط والظهيرية مسئلة ابى يوسف
فى الفارة عقبها مستشهدا بها فاعلم ذلك وكذلك
مولانا خاتمة المتأخرين العلامة ابن نجيم نقل فى
البحر الرائق فى مسئلة اليمين المضافة عن البزازية
عن اصحابنا انه لو استفتى فقيهاً عدلاً فافتاه ببطلان
اليمين حل له العمل بفتواه وامساكها وروى اوسع
من هذا وهو انه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه آخر
بالحرمة بعد ما عمل بفتوى الاول فانه يعمل بفتوى
الثانى فى حق امراة اخرى لا فى حق الاولى ويعمل
بكلا الفتويين لكن لا يفتى به انتهى ومراده بقوله
لا فى حق الاولى اى فى هذه المرة التى مضت كما نبهتك
عليه قريباً فانظر فقد صرح بجواز العمل بخلاف
ما عمل للعامى وانما منع ان يفتى به المفتى لئلا ينسب
الى الغرض والتشهى والتلاعب ولئلا ينسب العلماء

مطلب
اى كل من صاحبى المحيط والظهيرية احفظه

قف
على قوله بعد ما عمل بفتوى الاول

الى التناقض من جهة العوام فافهم هذا ما قام عندي
في وجه ذلك ورايت في عبارة بعضهم تعليله بكيلا
يتطرق به الى هدم مذهب اصحابنا او بنحو ذلك
من العبارة والله اعلم واعلم ان من المسائل ما يقع
التصريح بها من بعض المتأخرين وخصوصاً في الاصول
التي الفها المتأخرون وليست بمرضية بل ربما يقع
التصريح بخلافها من المتقدمين ويوجد من هذا
النوع في كتاب التحرير الذي الفه المحقق وجمع فيه
من مقالات المتاخرين من فضلاء عصره فمن قبلهم
بقليل حتى من كلام ارباب المذاهب غير مذهبنا
فلا علينا ان لا ناخذ بما ظهر لنا صواب خلافه
اذ انعم الله تعالى علينا بحصول ضرب من النظر يمكن
الوقوف به على الصواب هذا ونحن مع ذلك بحمد الله
تعالى لا تخرج عن درجة التقليد لامامنا الاعظم
الاكبر ابي حنيفة المقدم رحمه الله تعالى ورضي عنه
ونحن مقلدون له ولكبار اصحابه ومن بعدهم من كبار
ائمتنا كشمس الائمة واضرابه واما ما يبحثه ويقرره

المراد من تقليدهم الاخذ بما يسطره في مبسوطه وغيره ويقرره من بيان المذهب منه

المتأخرون

اى القرن التاسع

المتأخرون من اهل التاسع فالعاشر من فضلاء
المذهب قلنا النظر فيه اذا امكن وعلينا التمسك
بما عن المتقدمين وخصوصا اذا انتهض متمسكا لنا
فيما نرتضيه والله الموفق وبه الاعتصام فصل ومما
ينشاء من الجهل والتعصب تفويت فرض من فروض الله
تعالى مع امكان اقامته على راى مجتهد جليل بل على
راى جمع من المجتهدين وذلك ان جهلة المتعصبين
يمتنعون ويمنعون من جمع الصلاتين فى السفر الذى
اى بانفسهم اى غيرهم
ذهب الى جوازه الامام الشافعى وغيره من صدور
الاسلام رحمهم الله تعالى ويؤدى ذلك الى تفويض
رأسا وذلك انهم لما يعزمون على المسير عند الزوال
مثلا فيصلون الظهر لاول وقتها ويمتنعون عن جمع
العصر اليها فيركبون ويسيرون بناء على انهم ينزلون
قبل المغرب آخر وقت العصر فيدركونها اداء والحال
انهم قد لا يتهيأ لهم النزول الا مع الغروب بحيث
لا يسع الوقت للطهارة والصلوة وخصوصا
فى حق من تعسر فى الطهارة فتفوتهم الفريضة وقد

نسخ
من يعسر

كان يمكنهم اداؤها في المنزل مجموعة الى الظهر على
مذهب الامام الشافعي وغيره ممن جوز الجمع لأجل
السفر فيمتنعون عن ذلك ويرضون بتفويتها ولا يرتضون
فعلها على مذهب مجتهد يجوزها او يجب عليهم اتباعه
والحال ما فرض لان تحصيل الفرض من وجه مقدم
على تفويته من كل وجه وما هذا الا محض العصبية
والجهل وقد ذكر الشيخ الامام الأجل ظهير الدين
الكبير المرغيناني عن استاذه السيد الامام ابي
شجاع رحمه الله تعالى انه سأل شمس الائمة الحلوائي
رحمه الله تعالى عن كسالى بخارى انهم يصلون الفجر
والشمس طالعة فهل نمنعهم من ذلك فقال لا يمنعوا
لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها
تجوز عند اصحاب الحديث ولا شك ان الاداء الجايز
عند البعض اولى من الترك اصلا هذا جواب الحلوائي
وناهيك به اذ هو شيخ المذهب في عصره تخرج به
الفحول النظار من ائمتنا كشمس الائمة السرخسي وفخر
الاسلام البزدوي صاحبي المبسوطين واضرابهما

31

من رؤساء المذهب الذين هم قرعاء الدهر وعظماء
ماوراء النهر هذا مع ان الجاهل المتعصب الغبي يمكنه
ايقاعها مجموعة مع الظهر تقليداً ثم اذا اراد
الاحتياط وادرك في الوقت فسحة اعادها على
مذهبه او قضاها بعد المغرب احتياطاً ان لم تطب
نفسه باداءها مجموعة الى الظهر والله الموفق لا رب
غيره وهو حسبي ونعم الوكيل قال جامعها محمد
عبد العظيم المكي الحنفي غفر الله تعالى له ولسلمه
وبعد تعليق هذه الاسطر بعدة سنين ظفرت
في اثناء المطالعات بعدة من النقول تؤيد ما ذكرته
في هذه الرسالة وتشهد له لم انشط لالحاقه
ثم رايت كلاماً للامام الكبير المجتهد الطود الشامخ
في العلم رأس الفقهاء والمحدثين الشهير بابن تيمية
الحنبلي رحمه الله تعالى احببت تقييده في ذيل
هذه الرسالة وهو مؤيد لما ارشدت اليه بل مطابق
لجميع ما اوردته فيها فالحاصل وان كان في كلامي
زيادة ايضاح وبيان فهو لا يخالفه بل يعضده

نسخ الى

کان یمکنهم اداؤها فی المنزل مجموعة الی الظهر علی
مذهب الامام الشافعی وغیره ممن جوز الجمع لأجل
السفر فیمتنعون عن ذلك ویرضون بتفویتها ولا یرتضون
فعلها علی مذهب مجتهد یجوزلهم او یجب علیهم اتباعه
والحال ما فرض لان تحصیل الفرض من وجه مقدم
علی تفویته من کل وجه وما هذا الا محض العصبیة
والجهل وقد ذکر الشیخ الامام الأجل ظهیر الدین
الکبیر المرغینانی عن استاذه السید الامام ابی
شجاع رحمه الله تعالی انه سأل شمس الائمة الحلوانی
رحمه الله تعالی عن کسالی بخاری انهم یصلون الفجر
والشمس طالعة فهل نمنعهم من ذلك فقال لا یمنعوا
لانهم لو منعوا یترکونها اصلا ظاهرا ولو صلوها
تجوز عند اصحاب الحدیث ولا شك ان الاداء الجایز
عند البعض اولی من الترك اصلا هذا جواب الحلوانی
وناهیك به اذ هو شیخ المذهب فی عصره تخرج به
الفحول النظار من ائمتنا کشمس الائمة السرخسی وفخر
الاسلام البزدوی صاحبی المبسوطین واضرابهما

من رؤساء المذهب الذين هم قرعاء الدهر وعظماء
ماوراء النهر هذا مع ان الجاهل المتعصب الغبي يمكنه
ايقاعها مجموعة مع الظهر تقليداً ثم اذا اراد
الاحتياط وادرك في الوقت فسحة اعادها على
مذهبه او قضاها بعد المغرب احتياطاً ان لم تطب
نفسه باداتها مجموعة الى الظهر والله الموفق لارب
غيره وهو حسبي ونعم الوكيل قال جامعها محمد
عبد العظيم المكي الحنفي غفر الله تعالى له وسلمه
وبعد تعليق هذه الاسطر بعدة سنين ظفرت
في اثناء المطالعات بعدة من النقول تؤيد ما ذكرته
في هذه الرسالة وتشهد له لم انشط لالحاقه
ثم رايت كلاماً للامام الكبير المجتهد الطود الشامخ
في العلم رأس الفقهاء والمحدثين الشهير بابن تيمية
الحنبلي رحمه الله تعالى احببت تقييده في ذيل
هذه الرسالة وهو مؤيد لما ارشدت اليه بل مطابق
لجميع ما اوردته فيها فالحاصل وان كان في كلامي
زيادة ايضاح وبيان فهو لا يخالفه بل يعضده

نسخ الى

ويؤيده ولفظ ما رايته سئل العلامة شيخ الاسلام
تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالى عن اهل المذاهب
الاربعة هل يصح اقتداء بعضهم ببعض في الصلوات
المفروضه وغيرها ام لا وهل قال احد من السلف
انه لا يصلي بعض المسلمين خلف بعض اذا اختلفت
مذاهبهم ام لا وهل قائل ذلك مبتدع ام لا واذا
فعل الامام ما يعتقد ان صلاته معه صحيحة والماموم
يعتقد خلاف ذلك مثل ان يكون الامام تقيأ
او رعف او احتجم او مس ذكره او مس النساء بشهوة
او قهقه في صلاته او اكل ما مسته النار او لحم
الابل وصلى ولم يتوضا والماموم يعتقد وجوب
الوضوء من ذلك او كان الامام لا يقراء البسملة
او لم يتشهد التشهد الاخر او لم يسلم من الصلوة
والماموم يعتقد وجوب ذلك فهل تصح صلاة الماموم
والحال هذه افتونا ماجورين فأجاب رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين نعم تجوز صلوة المسلمين

اي افتراضه منه

اي افتراضه منه

بعضهم

بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعون لهم
باحسان ومن بعدهم من الائمة الاربعة رضوان الله
عليهم اجمعين يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم
في هذه المسائل المذكورة وغيرها ولم يقل احد
من السلف رحمهم الله تعالى انه لا يصلي بعضهم
خلف بعض ومن انكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف
للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وائمتها وقد
كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقراء
البسملة ومنهم لا يقرأها ومنهم من يجهر بها ومنهم
من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم
من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضاء من الحجامة
والرعاف والقيئ ومنهم من لا يتوضاء من ذلك
ومنهم من يتوضا من مس الذكر ومس النسا بشهوة
ومنهم من لا يتوضاء من ذلك ومنهم من يتوضاء مما
مسته النار ومنهم من لا يتوضاء من ذلك ومنهم
من يتوضا من اكل لحوم الابل ومنهم من لا يتوضاء
من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض

مثل ما كان ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم
رضوان الله عليهم يصلون خلف ائمة المدينة من
المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤن البسملة لا سرا
ولا جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى
الامام ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام
مالك بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد ابن
حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له
فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضا هل
تصلى خلفه فقال كيف لا اصلى خلف الامام مالك
وسعيد بن المسيب وفي الجملة فهذه المسائل لها
صورتان احدهما ان لا يعرف المأموم ان امامه فعل
ما يبطل الصلاة فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق
السلف والائمة الاربعة وغيرهم وليس في هذا
خلاف متقدم وانما خالف بعض المتعصبين من
المتأخرين فزعم ان الصلاة خلف الحنفي لا تصح وان
اتى بالواجبات قال لانه اداها وهو لا يعتقد
وجوبها وقائل هذا القول الى ان يستتاب كما يستتاب

اي والحال ان التسمية سنة مؤكدة عندنا وفرض عند الشافعي ومع ذلك اقتدوا بمن لا يبسمل حاشية جامعها

اي وهما ممن لا يرى الوضوء من ذلك حاشية

مطلب

مطلب

اهل

35

اهل البدع احوج منه الى ان يعتد بخلافه فانهم
ما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وعهد خلفائه رضي الله تعالى عنهم يصلي بعضهم
ببعض واكثر الائمة لا يميزون بين المفروض والمسنون
بل يصلون الصلوات الشرعية ولو كان العلم بهذا
واجبا لبطلت صلوة اكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط
فان كثيرا من ذلك فيه نزاع وادلة ذلك خفية
واكثر ما يمكن المتدين ان يحتاط من الخلاف وهو
لا يجزم باحد القولين وان كان الجزم باحدهما
واجبا فاكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك وهذا
القايل نفسه ليس معه الا تقليد بعض الفقهاء
ولو طولب بادلة شرعية تدل على صحة قول امامه
دون غيره لعجز عن ذلك ولهذا لا يعتد بخلاف مثل
هذا فانه ليس من اهل الاجتهاد الصورة الثانية
ان يتيقن الماموم ان الامام فعل ما لا يسوغ عنده
مثل ان يمس ذكره او النساء بشهوة او يحتجم او
يفتصد او يتقيأ ثم يصلي بلا وضوء فهذه الصورة

الرازی المذکور فی هذه الرسالة اولا وثانیا هو الامام الکبیر ابو بکر الجصاص الرازی صاحب احکام القران وغیره وهو امام کبیر فی المذهب وهو المذکور فی کتاب القسمة من الهدایة وغیرها وهو استاذ الشیخ ابی عبد الله الجرجانی القاضی ابی جعفر النسفی وغیرهما من الکبار وهو اخذ عن الشیخ ابی الحسن الکرخی رحمهم الله تعالی قاله جامعها عفی عنه

فیها نزاع مشهور فاحد القولین لا تصح صلوة المامو[م]
لانه یعتقد بطلان صلاة امامه کما قال ذلک جماعة
من اصحاب ابی حنیفة والشافعی واحمد رحمهم الله
تعالی والقول الاخر تصح صلوة الماموم وهذا قول
جمهور السلف وهو مذهب مالک واحد قولی الشافعی
واحمد بل وابی حنیفة بل واکثر نصوص احمد علی هذا
وهذا هو الصواب لما ثبت فی الصحیح وغیره عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال یصلون لکم فان اصابوا فلکم
ولهم وان اخطاؤا فلکم وعلیهم فقد بین صلی الله
علیه وسلم ان خطاء الامام لا یتعدی الی الماموم
ولان الماموم یعتقد ان ما فعله سایغ له وانه لا اثم
علیه فیما فعل فانه مجتهد او مقلد مجتهد وهو یعلم
ان هذا قد غفر الله له خطاءه فهو یعتقد صحة
صلاته وانه لا یأثم اذا لم یعدها بل لو حکم حاکم
بمثل هذا لم یجز له نقض حکمه بل کان ینفذه واذا
کان الامام قد فعل باجتهاده ولا یکلف الله نفسا
الا وسعها والماموم قد فعل ما وجب علیه کانت

هذا موافق لما اختاره جامعها من الصحة وهو الذی ذکره الرازی ابو بکر کما تقدم اوائل الرسالة قاله جامعها

قوله بل وابی حنیفة اراد به انه احد قولی اصحاب مذهب ابی حنیفة لان ابا حنیفة رحمه الله لم ینقل عنه اصحابه فی المسئلة قولین وقول الصحة هو قول الرازی ومن قال به من ائمة المذهب فاعلم ذلک قاله جامعها عفی عنه

یعنی لو حکم حاکم بمذهبه فی مسئلة ثم رفع حکمه الی حاکم اخر یری خلاف ما حکم به الاول فانه یجب علیه تنفیذ حکم الاول ولیس له نقضه ما لم یکن مخالفا للنص من کتاب او سنة او خارقا لاجماع الامة الی اخر ما ذکروه فی کتاب القضاء قاله جامعها حاشیة

صلاة

37

صلاة كل منهما صحيحة وكان كل منهما قد ادى
ما يجب عليه وقد حصلت موافقه الامام في
الافعال الظاهرة وقول القائل ان الماموم يعتقد
بطلان صلاة الامام خطاء منه فان الماموم
يعتقد ان الامام قد فعل ما وجب عليه وان الله
قد غفر له ما اخطاء فيه وانه لا تبطل صلاته
لاجل ذلك ولو اخطأ الامام والماموم فسلم
الامام خطاء واعتقد الماموم جواز متابعته
فسلم كما سلم المسلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم
لما سلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اثنتين
سهوا مع علمهم بانه انما صلى ركعتين وكما لو صلى
خمسا سهوا فصلوا خلفه خمسا مع علمهم كما صلى
الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم
خمسا فتابعوه مع علمهم بانه صلى خمسا لاعتقادهم
جواز ذلك فانه تصح صلاة الماموم في هذه الحال
فكيف اذا كان المخطئ هو الامام وحده وقد اتفقوا
كلهم على ان الامام لو سلم خطأ لم تبطل صلوة

مطلب

المأموم اذا لم يتابعه فدل ذلك على ان ما فعله
الامام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلوة المأموم
والله اعلم انتهى بلفظه فانظره فانه مطابق ومؤيد
لما ذكرته في هذه الرسالة ولله الحمد على موافقة
من مضى من كبار الائمة وكثيرا ما اختار شيئا
فاجدني قد سبقني الى اختياره الفحول من الائمة
او استشكل شيئا فاجد استشكاله منقولا
عن بعض كبار المتقدمين وكذلك اذا ابديت قولا
لم اكن وقفت عليه ولا وقف عليه من راى كلامي
بحيث يقع منهم موقع الانكار ويحملهم الجهل
والعصبية على رده ثم اجده بعد ذلك بعينه
او بما يوافقه منقولا عن السلف فمن بعدهم من كبار
الائمة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء • بل ربما
افعل امرا من الامور العادية فيستغرب به الناس
ويتعجبون من صدوره مني ورغا عيب علي بل ربما
انسب به عند بعض الجهال الى سخافة العقل ثم
اجده او مثله محكيا عن بعض الصحابة رضي الله

مطلب
في تحدث جامعها
بما وفق له

تعالى

تعالى عنهم او التابعين او عن بعض الخلفاء
او السلاطين الكبار المجمع على رصانة عقلهم
وجلالتهم والحمد لله رب العالمين ثم لخص لي
تلخيصا شافعي زمانه السيد الجليل عمر بن عبد
الرحيم البصري ثم المكي رحمه الله تعالى ومن خطه
الكريم نقلت ما نصه قال الامام الرافعي في العزيز
وان كانت صلاته صحيحة في اعتقاد الامام دون
المأموم او بالعكس فان كان لاجل الاختلاف في
الفروع كما اذا مس الحنفي فرجه وصلى او ترك
الاعتدال او قرأ غير الفاتحة ففي صحة اقتداء
الشافعي به وجهان احدهما يصح وبه قال القفال
لان خطأه غير مقطوع به والثاني وبه قال الشيخ
ابو حامد لا يصح لفسادها عند المأموم فاشبه
ما لو اختلف اجتهاد رجلين في القبلة لا يقتدى
احدهما بالاخر وهو اظهر عند الاكثرين انتهى قال
الزركشي في الخادم ما حاصله وخلاصته ما رجحه
ونقله عن الاكثرين غير مسلم وانما تعرض له طائفة

كتب في ذيلها امل التلخيص لما تطرق فيها فاعجبته وكتب ذلك مؤيدا به ما فيها قاله جامعها

تلخيص مولانا شافعي زمانه السيد عمر بن عبد الرحيم البصري رحمه الله تعالى

قوله ما رجحه هو ابتداء ذكر الحاصل والخلاصة وفاعل رجحه ونقله هو الامام الرافعي رحمه الله تعالى

مطلب [illegible]

الزركشي من كبار متأخري الشافعية والخادم اسم كتاب كبير من تصنيفه

كالبندنيجي والروياني في الحلية والبغوي وصاحب
الكافي والغزالي في فتاويه ولم يذكر المسئلة طائفة
كالماوردي والدارمي والشيخ في المهذب والتنبيه
وكلام الشيخ ابي حامد فيها محتمل فانه قال لم اقتد به
وهو يحتمل الكراهة وعليها جرى الروياني في البحر
ولم يصحح القاضي ابو الطيب شيئا بل حكى عن الداركي
الجواز وعن ابي اسحق المنع والقايلون به لم يقفوا
للشافعي على نص بل قالوا انه قياس مذهبه
في المختلفين في القبلة او الاواني وهذا ممنوع نقلا
وتوجيها اما النقل فان المنصوص للشافعي كما نقله
القفال الصحة ومما يشهد للصحة ما حكاه المحاملي
في المجموع قال قال الشافعي في الاملاء واذا دخل
الرجل بلدا فنوى ان يقيم اربعا وكان يرى جواز القصر
حينئذ ومعه رجل يعتقد عدم جوازه لمن ذكر
فاكره له ان يقدمه ويصلي خلفه لانه يعتقد ان
صلاته المقصورة لا تجوز فان قدمه وصلى خلفه
جاز لانه محكوم بصحة صلاته في حقه هكذا حكاه

اي رواية ودراية

المنقول عن الشافعي رضي الله عنه الصحة

انظر نص الامام الشافعي رحمه الله تعالى في قوله لانه محكوم الخ فانه يشهد لما قدمته من قولي ان المجتهد انما يحكم ببطلان عمله اذا كان اخذ في ذلك بقوله الخ ما ذكرته فيما تقدم قاله جامعها عفي عنه

القاضي ابو الطيب عن الاملاء ولو كانت العبرة
باعتقاد المأموم لكان اقتداؤه به باطلا لان عند
المأموم ان نية القصر لا تنعقد معها الصلاة ومع
ذلك صحح الشافعي الاقتداء اعتبارا باعتقاد الامام
وهذا النص ذكره النووي ايضا في باب صلاة المسافر
من شرح المهذب ووقع في بعض نسخ شرح المهذب
هناك والمختار او الظاهر قول القفال وهو الصحة
فلم تزل الائمة المختلفون في الفروع يصلي بعضهم
خلف بعض ويشهد له تصحيحهم ان الماء الذي توضأ
به الحنفي وغيره ممن لا يرى وجوب النية مستعمل
وان لم ينو على الاصح وهذا هو الصواب الذي ينبغي
أن يكون الفتوى عليه وقد كان الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه يصلي خلف ائمة المدينة وائمة
مصر وكانوا لا يبسملون ولم ينقل عنه الامتناع
عن الاقتداء بهم ولا الاعادة وصح عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه أتم بمنى مع عثمان رضي الله عنه
مع انكاره عليه ذلك فقيل له في ذلك فقال

مطلب
لم تزل الائمة مع اختلافهم
يصلي بعضهم خلف بعض

اي القول بالصحة

يعني والحال ان التسمية
عنده فرض مع الفاتحة
حاشية

اي قيل له كيف اتممت معه
وانت لا ترى الاتمام

الخلاف شرفته واما توجيه المانعين بقولهم ان
المأموم يعتقد بطلان صلاة الامام فمردود فانها
مسئلة اجتهادية واعتقاد الخطاء فيها لا يسوغ
كما في غيرها من المسائل الاجتهاديه كالحكم بصحة
حكمه وامتناع نقضه بشرطه واما قياسهم على
المجتهدين في القبلة او في الأواني فيفرق بان الامام
والمأموم فيها يعتقدان فساد صلاة من صلى بطهارة
اناء نجس او الى غير القبلة بخلاف المأموم في اقتدا
بتارك الفاتحة فانه لا يعتقد بطلان صلاته مع
تركها لانه مستند باجتهاد من جملة عقيدة المأموم
التي يدين بها ربه اعتقاد صحته وبان المجتهد اي المتحري
لو بان له في مسئلتي الاواني والقبلة ان الامر على
خلاف ظنه يقينا لزمته الاعادة بخلاف المجتهد
في الفروع لو عثر اي وقف على نص جلي مخالف لاجتهاده
السابق لا يلزمه اعادة ما صلاه بالاجتهاد السابق
وسر ذلك ان الاجتهاد الاول مستند الى امر عادي
وقراين تثير الظن اكتفى بها الشارع تخفيفا على الأمة

هذا موافق لما تقدم منه في صدر الرسالة قاله جامعها

مطلب

اي يفرق ايضا بان المجتهد الخ

اي في مسئلتي القبلة والاواني

قوله وسر ذلك الى قوله وممن اختار ليس من كلام الخادم كذا بخطه الشريف ولعله من تحقيقاته العليه

فاذا

فاذا تحقق الخطأ فيها رجع الى الاصل وتبين عدم
صلاحيتها لما ظن ومعا بها بخلاف الاجتهاد الثانى
فانه مستند الى امر شرعى اوجب الشارع عليه ۝
اتباعه فلم يقع عمله السابق على خلاف حكم الله تعالى
وان فرض وصرح النص الثانى المعثور عليه بحيث
افاده اليقين او ما قاربه من الظن القوى وايضا
الاجتهاد الاول يمكن التوصل الى القطع بالخطاء
فيه بخلاف الثانى وممن اختار ذلك من المتأخرين
صاحب الذخاير وافرد المسئلة بتصنيف سماه بيان
المشروع فى الاقتداء بالمخالفين فى الفروع وقال
ابن ابى الدم فى باب الجنايز من شرح الوسيط لعل
الاصح الصحة مطلقا واقام الدليل على الجواز ۝
من وجوه ثم نبه على امر حسن فقال وهذا الخلاف
كله فى المجتهدين معا واما عوام الناس فليسوا مقصودين
فى هذا الخلاف فانهم لا مذهب لهم يعولون عليه
وانما فرضهم التقليد عند نزول النازلة فمن افتاهم
من اهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله وانتسابهم

اى وفيما نفرق به ايضا
فى مسئلتى القبلة والاوانى

اى صحة الاقتداء بالمخالف

ما افاده ابن ابى الدم مبنى
على مختاره فى المسئلة من انهم
لا مذهب لهم ولا يعترض
بمخالفة الغير له فى ذلك
والخلاف فى المسئلة شهير ايضا
كذا بخطه الشريف
قاله جامعها

مطلب العوام
لا مذهب لهم

الى المذاهب محض عصبية ومعناه انه ارتضى ان يعمل
فى عبادته وكل احواله بقول امام انتسب اليه فهولاء
يصح قدوة كل منهم باى امام كان من غير تفصيل
ونقل عن الامام احمد رضى الله تعالى عنه انه كان
يرى الوضوء من الدم الكثير فقيل له ان كان الامام
لا يتوضأ من ذلك أأصلى خلفه فقال سبحان الله
أأقول انه لا يصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك
رضى الله تعالى عنهما وكان القاضى ابو عاصم العامرى
الحنفى مارا على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن
للمغرب فنزل عن دابته ودخل المسجد فلما رآه القفال
امر المؤذن بشنى الاقامة وقدم القاضى فتقدم
وجهر بالبسملة واتى بشعار الشافعيه فى صلاته
وكان ذلك منهما تهوينا لامر الخلاف فى الفروع
وقال القاضى الحسين فى تعليقه والمختار ان كل
مجتهد مصيب الا ان احدهم يصيب الحق عند الله تعالى
والباقون اصابوا الحق عند انفسهم وقال ابن السمعانى
قال علماؤنا من اخطاء كان مخطئا للحق عند الله تعالى

القاضى ابو عاصم المذكور كان كبيرا فى المذهب له المبسوط فى نحو ثلاثين مجلدا وله ذكر فى كتب المذهب المعتبرة مثل المحيط والذخيرة وغيرهما من كتب الفتوى وكان فى طبقة شيوخ الامام شمس الائمة الحلوانى والامام ابى الحسين القدورى وغيرهما وله ذكر فى الدعوى من فتاوى الامام فخر الدين قاضيخان والفصول العمادية وغيرهما من خط محرره جامع هذه الرسالة حفظه الله ونفع به

كرفع اليدين وغيرهما

كان من كبراء الائمة الشافعية وهو استاذ الامام محيى السنة البغوى صاحب التفسير والمصابيح وغيرهما

مطلب
هل يقال كل مجتهد
مصيب

مصيبا

مصيبا فى حق عمل نفسه حتى ان عمله يقع صحيحا ۞
عند الله تعالى شرعيا كانه أصاب الحق عند الله تعالى
وقد حكى الشافعى رضى الله تعالى عنه الاجماع على
ان كل مجتهد اداه اجتهاده الى امر فهو حكم الله تعالى
فى حقه ولا يشرع له العمل بغيره حينئذ فمن صلى ۞
بحكم اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من
يخالفه فى المسئلة لاعتقاده ان ذلك حكم الله
عنده وصلاته صحيحة لاتيانه بها على الوجه
المأمور به وحينئذ فكيف يمنع الاقتداء به مع
الحكم بصحة صلاته فى نفسه انتهى مع تلخيص
وتحرير اقتضاه سقم النسخة والى هنا انتهى ما رايته
بخط المذكور دامت افادته وقد ارسل به الى
فى ذيل نسخة من هذه الرسالة بعد امرار نظره
السعيد عليها وهذا بحمد الله تعالى ايضا مويد
لما اشرت اليه واعتمد فيها عليه ۞ والله الموفق م

مطلب مفيد جدا

مطلب احفظه ورد على من يغالط
بان كلا من المجتهدين يحكم
ببطلانها فلا يجوز التلفيق
كما اشرت اليه فيما تقدم بانها
مغالطة واطلاق فى محل
تقييده قاله جامعها
عفى عنه

قوله فمن صلى الخ هذا هو
المؤيد الذى ذكرت انه
سياتى فى اخر الرسالة بعد
حكاية الشافعى رحمه الاجماع

اعنى به النسيد الجليل
العالم العامل عمر بن عبد
الرحيم البصرى الشافعى

فائدة ذكر الشيخ الطيب بن ابى بكر الحضرمى فى كتابه نهاية سؤل العباد فى
مسائل التقليد والاجتهاد ان الافندى محمد عبد العظيم المكى الحنفى ابن الملا
فروخ بن عبد المحسن الرومى الموروى صنف رسالة سماها القول السديد
فى مسائل الاجتهاد والتقليد اجاد فيها وكان مفتيا بالحرم الشريف فى اوائل
المائة الحادية عشر وقال الطيب المذكور حكى لنا شيخنا السيد عمر بن عبد
الرحيم البصرى والعلامة محمد بيرى ان جماعة من الحنفية كشيخهما القاضى
على بن جار الله بن ظهيره كانوا يقرؤن الفاتحة خلف الامام وذكر الشيخ
على باجمال تلميذ السيد عمر البصرى المذكور ان السيد عمر هذا تلميذ العلامة
ابن حجر المكى وذكر الطيب ايضا ان الشيخ حسن الشرنبلالى الحنفى صنف
رسالة فى هذه المعنى سماها العقد الفريد فى مسائل الاجتهاد
والتقليد فرغ من تصنيفها سنة ست واربعين والف
وان الجلال السيوطى صنف كتابا فى هذا المعنى
سماه جزيل المواهب فى اختلاف
المذاهب
م

قال جامع هذه الرسالة محمد عبد العظيم المكى الحنفى ابن
المقدس المبرور الملا فروخ بن عبد المحسن الرومى الموروى
هذه فائدة ينبغى ان تكتب فى قفا هذه الرسالة او ذيلها
وقفت عليها بعد تعليق الرسالة بزمان كثير وهى مؤيدة
لما صدرت به فيها قال الامام المجتهد حقا والقدوة
الوارث الحجة صدقا حافظ العصر ابو الفضل جلال
الدين عبد الرحمن السيوطى رحمه الله تعالى فى كتاب
الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد فى كل
عصر فرض ما نصه قال ابن حزم فى كتابه النبذ الكافية

اعنى به قوله اعلم انه لم
يكلف الله تعالى احداً
من عباده بان يكون
الخ حاشيته



فى علم الاصول التقليد حرام ولا يحل لأحد ان يأخذ قول
احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله
تعالى اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ
أَوْلِيَاءَ وقوله تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا
بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا وقال مادحا لمن يقلد
فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ
وقال تعالى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلم يبح الله تعالى
الرد عند التنازع الى احد دون القران والسنة وحرم
بذلك الرد عند التنازع الى قول قائل لانه غير القران
والسنة وقد صح اجماع الصحابة كلهم اولهم واخرهم مطلب
واجماع جميع التابعين اولهم عن اخرهم واجماع تابعي
التابعين اولهم عن اخرهم على الامتناع والمنع من ان يقصد
منهم احد الى قول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذه مطلب
كله فليعلم من اخذ بجميع اقوال ابى حنيفة او جميع اقوال
مالك او جميع اقوال الشافعى وجميع اقوال احمد رضى الله

تعالى عنهم ولا يترك قول من اتبع منهم او من غيرهم الى قول
غيره ولم يعتمد على ما جاء فى القرأن والسنة غير صارف
ذلك الى قول انسان بعينه انه قد خالف اجماع الامة
كلها اولها عن اخرها بيقين لا اشكال فيه وانه قد
لا يجد لنفسه سلفا ولا انسانا فى جميع الاعصار
المحمودة الثلاثة وقد اتبع غير سبيل المؤمنين نعوذ
بالله من هذه المنزلة وايضا فان هؤلاء الفقهاء
كلهم قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم فقد خالفهم
من قلدهم وايضا فما الذى جعل رجلا من هؤلاء او من
غيرهم اولى ان يقلد من عمر بن الخطاب او على بن ابى
طالب او ابن مسعود او ابن عمر او ابن عباس او عائشة
ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم فلو ساغ التقليد
لكان كل واحد من هؤلاء احق بان يتبع من غيره وذكر
فى كتاب التلخيص نحو ذلك ومن عبارته فيه وهل اباح
مالك او ابو حنيفة او الشافعى رضى الله تعالى عنهم
قط لاحد تقليدهم حاشا لله من هذا بل وانه قد نهوا
عن ذلك ومنعوا منه ولم يفسحوا الاحد فيه وقال اى ابن حزم

اى لا يجد من فعل ذلك من السلف ولا شخصا واحدا

اى الامام ابن حزم

47

فى كتابه الدرة وعلى كل احد مقدار ما يطيق من الاجتهاد
فى الدين ولا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا ولا
ان يتبع احدا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا قديما ولا حديثا ومن التزم طاعة انسان بعينه
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قائلا بالباطل
ومخالفا لما عليه جماعة الصحابة وجميع التابعين
اولهم عن اخرهم وجميع تابعى التابعين بلا اخلاف من احد
منهم فما كان فى الاعصار الثلاثة واحد فما فوقه
اخذ قول انسان فوقه فنصره كله واعتقده باسره
وانتسب اليه فهذه بدعة خالف الاجماع التام
صاحبها وقال فى كتابه ابطال التقليد انما حدث
التقليد فى القرن الرابع وقد اقتصرت على هذا المقدار
مما نقله السيوطى عن ابن حزم ثم قال السيوطى فى اخر
ذلك وقوله يعنى ابن حزم فى اوله اى فى اول كلامه
لا يقلد احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبقه اليه الشافعى رضى الله تعالى عنه فقال فى
مختصر المزنى فى باب القضاء ولا يقلد احد احدا دون

اى ممن تقدمه فى الزمن او فى العلم والفضل

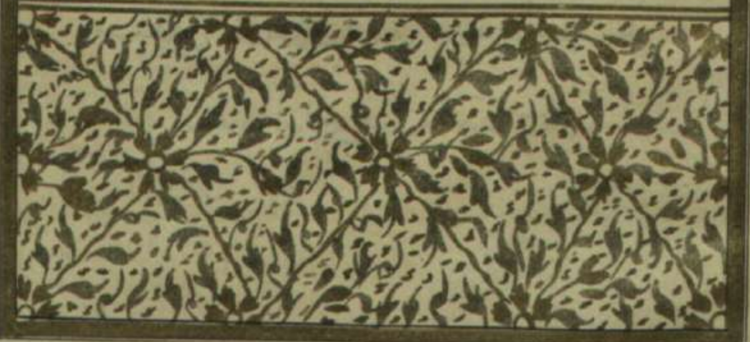
وتقليد غيره الى ان قال قال ابو شامة فعلى هذا كان
السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون
فى طلبه وينهون عن التقليد انتهى ما نقلته عن السيوطى
رحمه الله تعالى بحذف كثير قال جامعها غفر الله تعالى
له اقول ولا يخفى ان هذا كله لمن قدر على النظر والترجيح
كما اشرت اليه فى الرسالة واما العامة فلا سبيل لهم
الا العمل بفتوى من كان من اهل العلم لا شبهة فى هذا
والا فيصير تكليفا بما ليس فى الوسع وهو باطل بالنص
وقد صرح بذلك غير واحد من المتقدمين والمتأخرين
واعلم اننى بعد تعليق هذه الرسالة وقفت على كلام
متفرق للعلماء فى اثناء المطالعات للكتب المبسوطة
تصانيف من اهل المذهب وغيرهم فى مدد متطاولة
فلم انشط لتقييده لما بدا لى من الاعذار الداخلة
فى المزاج والخارجة عنه وكلها اعنى تلك النقول
مؤيدة لجميع ما ارشدت اليه فى الرسالة حتى هذه
العبارة وهى قولى فى اول الرسالة اعلم انه لم يكلف
الله تعالى احدا من عباده بان يكون الى آخرها وجدتها

اى السيوطى

قائله جامعها عفى عنه


بلفظها

بلفظها او بنحوها مما يوافق معناها منقولة عن الشيخ
الامام عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء
وكذا عن غيره وقد تكرر وقوع مثل هذا لي فيما اقوله
وابديه كما اشرت الى ذلك قبل هذا وقد كنت قديما
وقفت على كتاب في اصول الدين في مجلد للامام ابن
عرفة المتأخر سماه ايثار الحق على الخلق وطالعته
كملا ذهب فيه الى ما رآه انه الحق من كلام الأئمة
في المذاهب غير متقيد في ذلك بمذهب فرحم الله اهل
الحق والانصاف وكفانا شر التعصب والتعسف
والخلاف وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب م
تمت الرسالة المسروجة الذبالة بقلم الفقير
محمد علمي لسنة سبع وثمانين ومائتين والف ١٢٨٧ في محرم



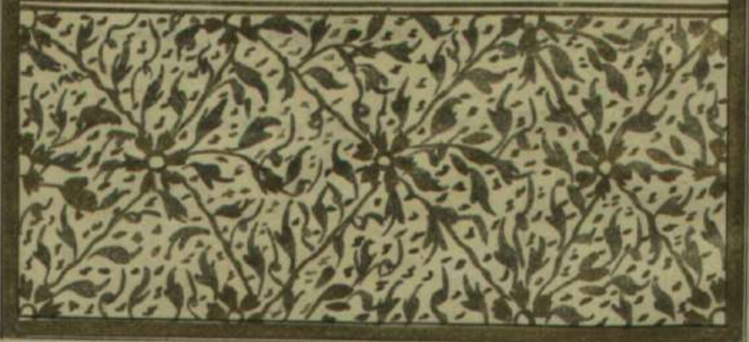
وتقليد غيره الى ان قال قال ابو شامة فعلى هذا كان
السلف الصالح يتبعون الصواب حيث كان ويجتهدون
فى طلبه وينهون عن التقليد انتهى ما نقلته عن السيوطى
رحمه الله تعالى بحذف كثير قال جامعها غفر الله تعالى
له اقول ولا يخفى ان هذا كله لمن قدر على النظر والترجيح
كما اشرت اليه فى الرسالة واما العامة فلا سبيل لهم
الا العمل بفتوى من كان من اهل العلم لا شبهة فى هذا
والا فيصير تكليفا بما ليس فى الوسع وهو باطل بالنص
وقد صرح بذلك غير واحد من المتقدمين والمتأخرين
واعلم اننى بعد تعليق هذه الرسالة وقفت على كلام
متفرق للعلماء فى اثناء المطالعات للكتب المبسوطة
تصانيف من اهل المذهب وغيرهم فى مدد متطاولة
فلم انشط لتقييده لما بدا لى من الاعذار الداخلة
فى المزاج والخارجة عنه وكلها اعنى تلك النقول
مؤيدة لجميع ما ارشدت اليه فى الرسالة حتى هذه
العبارة وهى قولى فى اول الرسالة اعلم انه لم يكلف
الله تعالى احدا من عباده بان يكون الى آخرها وجدتها

اى السيوطى

قائله جامعها عفى عنه



بلفظها او بنحوها مما يوافق معناها منقولة عن الشيخ
الامام عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء
وكذا عن غيره وقد تكرر وقوع مثل هذا لي فيما اقوله
وابديه كما اشرت الى ذلك قبل هذا وقد كنت قديما
وقفت على كتاب في اصول الدين في مجلد للامام ابن
عرفة المتأخر سماه ايثار الحق على الخلق وطالعته
كلاً ذهب فيه الى ما رآه انه الحق من كلام الأئمة
في المذاهب غير متقيد في ذلك بمذهب فرحم الله اهل
الحق والانصاف وكفانا شر التعصب والتعسف
والخلاف وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب م
تمت الرسالة المسروجة الذبالة بقلم الفقير
محمد علي لسنة سبع وثمانين ومائتين والف في محرم ١٢٨٧



52

فائدة مهمة جداً

قال الشيخ الامام الحافظ الفقيه جمال الدين محمد بن الامام
محب الدين الطبرى الشافعى رحمه الله تعالى فى كتابه المسمى
بكتاب التشويق الى حج البيت العتيق فى الباب الثامن عشر
فى الطواف والسعى فى المعنى السابع من الامور التى ينبغى
ملاحظتها ويستحب ان يقف فى اخر طوفة من طوافه وراء
الحجر بما يوازى الميزاب الشريف ويستقبل القبلة ويدعوا
ويتضرع ويبتهل وكذلك فى الموضع الذى يقال له المستجار
فى ظهر الكعبة قريباً من الركن اليمانى ينبغى ان يقف هناك
ويبسط ذراعيه ووجهه وصدره على الكعبة ويستغفر
الله تعالى ويتضرع ويعترف لربه بذنوبه ويسأله العفو
عنها فقد قيل كل من مؤمن يقر بذنوبه الى الله تعالى هناك
الا غفر له وجاء ان الله تعالى وكل بالركن اليمانى
سبعين الف ملك قياماً عليه يؤمنون على
دعاء الداعى عنده انتهى

م

